

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن توزيع ملكية العقارات للنفع العامة أو التحسين ،

وعلى القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتوسيع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة توزيع الكهرباء بناحية قرية الوقف مركز دشنا محافظة قنا على أرض مساحتها ٥ فواريط و ١٨ سهما .

مادة ٢ — يتولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة تنفيذ هذا المشروع والموضع ببنها وموافقها وأسماء حائزها بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٢٩٤ (٧ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مذكرة

بيان تقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء محطة توزيع الكهرباء بناحية قرية الوقف مركز دشنا — محافظة قنا وال الاستيلاء على الأراضي الازمة له

مبررات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

رغبة في إثارة قرية الوقف مركز دشنا محافظة قنا باليار الكهربائي وتوزيع الأحمال وربط الخطوط الكهربائية بهـدـافـعـاـتـ ١١ـكـ . فـ بـ الـ مـنـاطـقـ نـقـدـرـؤـىـ إـنـاءـ مـحـطـةـ تـوزـيعـ جـهـدـ ١١ـكـ . فـ نـاحـيـةـ قـرـيـةـ الـوـقـوـفـ مـرـكـزـ دـشـنـاـ مـحـافـظـةـ قـنـاـ يـسـلـمـ الـاستـيـلـاءـ عـلـىـ قـطـعـةـ أـرـضـ مـلـكـ الأـهـالـيـ بـسـطـعـ ٥ـ فـوـارـيـطـ وـ ١٨ـ سـهـمـاـ المـوـضـعـ بـالـلـوـنـ الـأـخـرـ عـلـىـ الـخـرـيـطـةـ الـمـرـفـقـ وـ يـقـنـصـيـ الـأـمـرـ تـقـرـيرـ الـمـنـفـعـ الـعـامـةـ لـهـذـاـ لـمـشـرـعـ هـذـاـ وـقـدـتـ إـقـامـةـ الـمـحـطـةـ عـامـ ١٩٦٨ـ أـسـابـ اـخـيـارـ الـمـوـقـعـ .

ملامحه من الناحية العينية .

بيانات الخاصة بالموقع :

(١) المساحة المطلوب الاستيلاء عليها من ملك الأهالى ٥ فواريط و ١٨ سهما (نحوة فواريط وثمانية سهـمـاـ) .

ومع الدكتور محمد توفيق حول كتابة مذكرة اقتراح — ولكن رغم مضي وقت طويل فلا زلت لم أتلق وصف المشروع — فهل يمكن مناقشة هذا المشروع معهم وموافقتهم بنهج بحث مفصل حول هذا المشروع .

٤ — إدماج المكتوفين من الذكر في مجتمعاتهم :

مرة أخرى ليست لدينا بيانات كافية حتى نضع المشروع بنى من التفصيل ولقد كنا نود أن نوهد خيراً في هذا الميدان لتعاون في صياغة منهاج البحث لكننا لم نوفق بعد إلى الشخص المناسب ، وسوف تناول أن نعد اقتراحاً مبدئياً وترك لكم صياغته في الصورة النهائية .

٥ — مؤتمر الاستعادة من بحوث التأهيل :

لازال الدكتور جيمس جاريت يبدى اهتماماً بالغًا في متابعة هذا المؤتمر لكن ليس في وسعه أن أكتب عنه شيئاً الآن .

واسمحوا بقبول تقديرى الخالص لضيافتكم الكرمـة خلال زيارتـى الأخيرة وأرجوا أن تقلـلـواـ أـمـانـىـ الطـبـيـةـ إـلـىـ بـاـقـىـ الزـمـلـاءـ .

الشخص

ريتشارد ليكلير

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٤ الصادر في ٧ يولـيوـ سنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل في اشتـجـونـ بتاريخـ أولـ توـفـرـ سـنةـ ١٩٧٣ـ بـيـنـ حـكـوـمـةـ جـمـهـوـرـةـ مـصـرـ الـعـرـبـ وـ حـكـوـمـةـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـعـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ بـشـانـ مـدـ الـعـمـلـ بـالـأـنـفـاقـةـ الـمـوـقـعـةـ يـنـهـمـاـ بـتـارـيخـ ٣٠ـ يـوـلـيوـ سـنةـ ١٩٦٦ـ وـ الـخـاصـةـ بـإـنـاءـ مـرـكـزـ شـامـ للتأهيل والبحث والتدريب وعلى قبول زيادة المبالغ المقدمة بمقدار ٢٠ ألف جنيه مصرى .

قرار :

مادة وحدة — ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل في اشتـجـونـ بتاريخـ أولـ توـفـرـ سـنةـ ١٩٧٣ـ بـيـنـ حـكـوـمـةـ جـمـهـوـرـةـ مـصـرـ الـعـرـبـ وـ حـكـوـمـةـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـعـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ بـشـانـ مـدـ الـعـمـلـ بـالـأـنـفـاقـةـ الـمـوـقـعـةـ يـنـهـمـاـ بـتـارـيخـ ٣٠ـ يـوـلـيوـ سـنةـ ١٩٦٦ـ وـ الـخـاصـةـ بـإـنـاءـ مـرـكـزـ شـامـ للتأهيل والبحث والتدريب وعلى قبول زيادة المبالغ المقدمة بمقدار ٢٠ ألف جنيه مصرى ، ويحصل به اعتباراً من أول توفر سـنةـ ١٩٧٣ـ ما

تحـريـاـ فـيـ ١٣ـ مـنـ سـنـةـ ١٢٩٥ـ (٢٤ـ فـيـاـرـ سـنـةـ ١٩٧٥ـ)

إسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥٥ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاقية المعاونة بين حكومة جمهورية مصر العربية و الهيئة الإغاثة الكاثوليكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة ٢ من المادة ١٥١ من الدستور ؟

وعلـى موافقة مجلس الشعب ؟

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية المعاونة بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الإغاثة الكاثوليكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٧٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٢٩٤ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أثر السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وهيـة الإغاثة الكاثوليكية

التابـعة لـلـؤـمـرـ الكـاثـوليـكـيـ فيـ الـولاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ

حضرات السادة

(أولاً) ترغب هـيـةـ الإـغـاثـةـ الكـاثـوليـكـيـ فـيـ الـاسـتـرـارـ بـنـشـاطـهـاـ عـلـىـ أـوـسـعـ نـطـاقـ مـمـكـنـ فـيـ النـوـاعـيـ الـاجـتـاعـيـ الـخـيرـيـ وـتـمـيـةـ نـشـاطـ الـجـمـعـمـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ مصرـ العـرـبـيـةـ ،ـ وـالـىـ سـبـقـ أـنـ كـانـتـ مـفـدـةـ بـعـوبـ اـتفـاقـيـةـ مـوـقـعـةـ بـيـنـ الـهـيـةـ وـالـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـسـاعـدـاتـ الـخـيرـيـةـ الـأـجـنبـيـةـ وـمـصـدـقـ عـلـيـهاـ بـالـقـرارـ الـجـمـهـورـيـ رـقـمـ ٨٢٠ـ لـسـنـةـ ١٩٦٨ـ تـنـهـيـ بـعـدـ خـسـ سـنـاتـ ،ـ أـىـ فـيـ ٩ـ أـبـرـيلـ ١٩٧٣ـ

(ثانياً) بـنـاءـ عـلـيـهـ تـرـعـيـشـ هـيـةـ الإـغـاثـةـ الكـاثـوليـكـيـةـ رـغـبـتهاـ فـيـ الحصولـ عـلـىـ موـادـ وـتـورـيدـهاـ لـتـوزـيعـهاـ عـلـىـ الـمـتـحـاجـينـ مـثـلـ الـمـوـادـ الـغـذـائـيـةـ وـمـلـابـسـ وـأـدوـيـةـ وـأـدـوـاتـ طـيـةـ وـتـعـلـيمـيـةـ وـترـفـيـهـيـةـ وـأـيـ موـادـ وـمـدـدـاتـ أـخـرـىـ

(٢) تقع الأرض ضمن القطعة ١٨ بحوض دائر الناحية رقم ١٧ وحدودها كالتالي :

الحد البحري : جسر طراد النيل بحوضه بطول ٣٥٠ متراً .

الحد الشرقي : عملية المياه المرشحة بحوضه بطول ٣٥ متراً .

الحد القبلي : ضمن القطعة رقم ١٨ بحوضه بطول ٣٢ متراً .

الحد الغربي : ضمن القطعة رقم ١٨ بحوضه بطول ٣٨٨٠ متراً .

الملكيـةـ

حسب كشف الملك الظاهرين المرفق .

موافقة الملك من عدمه :

وافق الملك على مبدأ نزع الملكية .

تحديد الاتجاه اللازم للامتداد وأسبابه إن وجد :

لا يوجد امتداد للمشروع .

نـزـائـطـ المـشـرـوعـ : موـضـعـ عـلـىـ الـمـرـانـطـ الـمـسـاحـيـةـ وـالـكـروـكـيـ موـضـعـ المـشـرـوعـ .

موـافـقـةـ الـخـافـقـ : وـافـقـ السـيـدـ الـخـافـقـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ .

ومـتـشـرـفـ وزـيـرـ الـكـهـرـيـاـءـ بـعـوـضـ الـقـرـارـ عـلـىـ السـيـدـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ بعد إـقـرـاعـهـ فـيـ الصـيـفـةـ الـقـانـونـيـةـ التـيـ أـقـرـأـهـ بـكـاتـبـهـ وـقـمـ ٤٨٤ـ

بـتـارـيخـ ١٩٧٤/٤/٨ـ

رجـاءـ فـيـ حـالـةـ الـمـرـاقـقـةـ التـفـضـلـ بـإـصـدارـهـ .

وزـيـرـ الـكـهـرـيـاـءـ
مـهـنـدـسـ :ـ أـخـدـ سـلـطـانـ إـمـاعـيلـ

كشف

بيان الملك الظاهرين بـعـوـضـ مـعـطـلـةـ تـوزـيعـ كـهـرـيـاـءـ الـوقـفـ

مرـكـزـ دـشـناـ

محافظـةـ قـناـ

قـيـرـاطـ وـ١ـ٣ـ سـهـماـ بـحـوضـ دـائـرـ النـاحـيـةـ قـطـعـةـ رقمـ ١٨ـ ،ـ مـلـكـ مـحـمـودـ عـبدـ جـوـيلـ وـقـيـمةـ مـاـ يـمـلـكـ بـالـنـاحـيـةـ ٣ـ أـقـدـمـ ،ـ موـافـقـ .

٤ـ قـرـاريـطـ وـ٩ـ سـهـماـ بـحـوضـ دـائـرـ رقمـ ١٧ـ مـلـكـ خـليلـ أـخـدـ خـليلـ إـبرـاهـيمـ ،ـ قـيـمةـ مـاـ يـمـلـكـ بـالـنـاحـيـةـ فـدـانـاـ وـ٦ـ قـرـاريـطـ موـافـقـ .

الـحـلـةـ ٥ـ قـرـاريـطـ وـ١٨ـ سـهـماـ تـعادـلـ ١٠٠٧٨٠ـ مـتـرـ مـرـبعـاـ .

حدود الموقف :

الحد البحري : جسر طراد النيل بطول ٣٥٠ متراً .

الحد الشرقي : عملية المياه المرشحة بحوضه بطول ٣٥ متراً .

الحد القبلي : ضمن القطعة رقم ١٨ بحوضه بطول ٣٢ متراً .

الحد الغربي : « « « .

نـقـرـ نـحنـ رـجـالـ الـحـكـومـةـ الـحـلـيـنـ بـنـاحـيـةـ قـرـيةـ الـوـقـفـ

مرـكـزـ دـشـناـ

محافظـةـ قـناـ بـأـنـ الـيـاتـ حـالـهـ صـحـيـهـ وـتـحـتـ مـسـتوـلـنـاـ

منـدـوبـ عـضـوـ الـاتـتـارـاكـ
مـلـصـ قـرـويـ الـوـقـفـ
رـئـيسـ الـمـلـسـ

(إـمـضـاءـ)
(إـمـضـاءـ)
(إـمـضـاءـ)